الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-35689

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-35689-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة للمكلف بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/31م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-247) الصادر في الدعوى رقم (I-8011-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (...) ذات بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1. رفض اعتراض المدعية (...) على بند عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط للأعوام من 2007م إلى 2012م، وفقًا لحيثيات القرار.

2. تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) بخصوص الربط الجزافي وفروق الاستيرادات للأعوام من 2007م إلى 2009م، وفقًا لحيثيات القرار.

3. تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) بخصوص بند المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من 2010م إلى 2012م موفقًا لحيثيات القرار.

4. رفض اعتراض المدعية (...) على بند المستخدم من مخصص البضائع بطيئة الحركة لعام 2010م وفقًا لحيثيات القرار.

5. رفض اعتراض المدعية (...) على بند مخصص الديون المعدومة للأعوام من 2010م إلى 2012م وفقًا لحيثيات القرار.

6. قبول اعتراض المدعية (...) وإلغاء قرار المدعى عليها على بند فرق الاستهلاك وفرق مصاريف الإصلاح والصيانة المسددة بالزيادة للأعوام من 2010م إلى 2012م وفقًا لحيثيات القرار.

7. رفض اعتراض المدعية (...) على بند أرباح العملات الأجنبية غير المحققة لعام 2012م وفقًا لحيثيات القرار.

8. تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) بخصوص غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند الأول: إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنوات من 2007م حتى 2011م: أفادت بأن الشركة قدمت إقراراتها الضريبية السنوية كاملة وخلال المواعيد النظامية، وأن الاختلاف في تصنيف المصاريف ما بين مشتريات خارجية وداخلية لا يعد بأي شكل من الإشكال إخفاء معلومات عن الهيئة أو تهرب، إضافة إلى أن الشركة هي من تابعت الأمر مع الهيئة وطلبت منها إصدار ما يفيد إنهاء موقفها الضريبي للسنوات المذكورة، وذلك يؤكد أن الشركة لم يكن لديها نية الإخفاء الضريبي، وعليه لا ينطبق على الشركة الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الربط الجزافي بنسبة ربح جزافي 15% وإضافة فروق الاستيراد للوعاء الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2009م: أفادت بأن الشركة قامت بإعداد التسويات المطلوبة وتجهيز كافة المستندات الثبوتية الداعمة فيما يخص المشتريات الخارجية، إلا أن الهيئة رفضت الاطلاع على المستندات ولم تطلب من الشركة تزويدها بتلك الملفات للاطلاع عليها، ودفع المستأنف بأن القرينة التي استندت عليها لجنة الفصل في تأييد إجراء الهيئة المتمثل في عدم تقديم المستندات غير صحيحة، حيث لا يشترط النظام الضريبي تقديم التسويات والمستندات الثبوتية للمشتريات الخارجية مع الإقرار الضريبي للمكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم السماح بحسم المستخدم من المخصصات التالية: مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من 2010م إلى 2012م، ومخصص البضائع بطيئة الحركة لعام 2010م، ومخصص الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها للأعوام من 2010م إلى 2012م: أفاد المكلف بأن الهيئة لم تطلب المستندات المؤيدة للمستخدم في خطاب استفسارها عن البيانات والمعلومات، وبأن المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة والمخصوم من قبل الشركة يمثل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين وقت الاستقالة/ إنهاء الخدمة، وأن المستخدم من مخصص مخزون بطيء الحركة يمثل مخزون متقادم أو انتهت فترة صلاحيته ويتم شطبه، وفيما يتعلق بالديون

المعدومة فقد قامت الشـركة بمحاولات عدة لتحصـيلها دون جدوى، ومن غير المجدي للشـركة الدخول في قضايا قانونية لاستعادة هذه الديون التي ستكون بمثابة ضياع المال الجيد لتحصيل المال الرديء.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق ببند الربط الجزافي وفرق الاسـتيرادات لعام 2007م: تسـتأنف الهيئة قرار الفصـل بأنه لا يجب قبول مسـتندات جديدة لم تقدم أثناء الفحص الميداني وقبل الربط، نظرًا إلى أن الهيئة منحت المكلف المهلة الكافية لتقديم المسـتندات المؤيدة. وفيما يتعلق ببند فرق الاسـتهلاك وفرق مصاريف الإصلاح والصيانة المسددة بالزيادة للأعوام من 2010م إلى 2012م: تستأنف الهيئة قرار الفصـل وأفادت بأن المكلف لم يلتزم بالنسـب المنصـوص عليها نظامًا، وعليه تم رد فروق الإهلاك ومصـاريف الصـيانة الزائدة عن (4%) إلى كشـف (4) ليتم إهلاكها مسـتقبلا طبقا لأحكام المادة (17) من النظام الضريبي. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت بسلامة إجرائها في فرض هذه الغرامة على فروق الضـريبة المسـتحقة طبقًا للمادة (77) الفقرة (أ) والفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وأحكام المادة (68) الفقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/31م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الضريبة المسددة من قبل الشركة للأعوام من 2008م حتى 2012م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، إلا أنها لم تقم بالفصل فيه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه

تنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (استبعاد الضريبة المسددة من قبل الشركة للأعوام من 2008م حتى 2012م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-247) الصادر في الدعوى رقم (I-8011-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (استبعاد الضريبة المسددة من قبل الشركة للأعوام من 2008م حتى 2012م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...